فلهذا اذكر بعض الاشياء مرة اخرى وفي المنية وشرحها
الصغير والكبير ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها انتهى فعلم من قوله ايضا ان اتمام القراءة في القيام
واجب وفي الشرعة يفصل بين القراءة وتكبير الركوع
بسكتة حقيقة وقال الشارح العلامة يحيى الاسود في
شرح هذا المحل يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة يقع
الفراغ من القراءة حاله الاستواء وفي قنية الفتاوى وقد
شدد القاضي الصدر في شرح تعديل الاركان تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
انتهى وقراءة القرآن ركن من اركان الصلاة فيجب اتمامها
قائما لان محلها القيام وان لم يتم القراءة قائما يكره كراهة
تحريمة لان ترك الواجب كراهة تحريمة وقد مر ان قراءة
القرآن على اربعة مراتب فانظر تمامه وفي المنية وشرحها

وشرحه الصغير ويكره للمصلي ان يقرء القرآن في غير
حالة القيام وانتهى وهذا نص من الشارح انه يجب
اتمام القراءة في القيام وفي هذا الشرح ايضا قال ويكره
ان يأتي بالاركان المشروعة في الانتقالات متعلق بالشروع
فثبت منه ما قلنا من الاذكار المشروعة فاذا قرأ المصلي
الاذكار في غير محلها يكون في كل واحد منها كراهة
سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي الغزنوية اذا فرغ
من القراءة كبر وركع وانما قال احترازا عن التكبير حين
قرب الركوع ومراده اذا فرغ من القراءة كبر قائما ثم ركع
وهذه الزيادة توضيح في اتمام القراءة قائما لانه اذا كبر
قائما ركع يلزم منه اتمام القراءة في القيام ضرورة فعلم
منه ان اتمام القراءة في القيام واجب قال في الضيا المعنوي
في كلامه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يركع انتهى وهذا

Copyright © Jamia Binoria University